

لكل كويتي بلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجرس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً للحكم المادة 6 من المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، ويشرط ان يكون كامل الاهلية القانونية وألا يكون قد صدر في حقه حكم بات في إحدى جرائم الافلاس بالتدليس ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون.

ويشرط لممارسة الحق في الانتخاب والترشح الالتزام بأحكام الدستور والقانون والشريعة الإسلامية.

ومن الاجزء